سياسة التجريم الواجبة الاتباع لمواجهة ظاهرة تخبيب الزوجة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)

The Policy of Mandatory Criminalization to Confront the Phenomenon of Wife Corruption in Iraqi Legislation (A comparative study)

أ. م. د. وسام محمد خليفه أحمد

رئيس قسم القانون / كلية الأمام الأعظم/ الجامعة

Assistant Professor

Dr. Wisam Muhammad Khalifa Ahmed,

Head of the Law Department at the imamaladham College/ University

wesammohamed8@imamaladham.edu.iq

المستخلص

تعدّ ظاهرة التخبيب كمصطلح ورد في الشريعة الإسلامية من أخطر الظواهر التي انتشرت بصورة كبيرة في المجتمعات خصوصا بانتشار وسائل التواصل الاجتماعي واثرها السلبي على المجتمع بشكل عام وفي العراق بشكل خاص ، وعلى الرغم من خطورة تلك الظاهرة السلبية إلا ان القصور التشريعي في مجال التجريم لازال قائماً ليس في التشريع العراقي فحسب وإنما في التشريعات العربية أيضا باستثناء المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل الذي يعد النموذج الوحيد الذي عبر عن اتباع سياسة جنائية خاصة بمواجهة ظاهرة التخبيب (إفساد الزوجة على زوجها) فضلا عن موقف المشرع في المملكة العربية السعودية الذي استمد تجريم تلك الظاهرة من ادله التحريم الواردة في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة وترك العقاب عليها «تعزيرياً» للسلطة التقديرية للقاضي، لذلك ارتأينا ان نقدم لمشرعنا الفاضل نموذج لتجريم تلك الظاهرة يؤدي إلى معالجة ذلك القصور التشريعي.

Abstract:

The phenomenon of corruption, as a term mentioned in Islamic law, is one of the most dangerous phenomena that have spread widely in societies, especially with the proliferation of social media and its negative impact on society in general and in Iraq in particular. Despite the danger of this negative phenomenon, legislative shortcomings in the field of criminalization persist not only in Iraqi legislation but also in Arab legislations, except for the Jordanian legislator in Penal Code No. (16) of 1960, which is considered the only model that has adopted a criminal policy specifically to confront the phenomenon of marital corruption (wife corruption against her husband). Additionally, the stance of the legislator in the Kingdom of Saudi Arabia, which derives the criminalization of this phenomenon from the prohibition evidence in the Holy Quran and the Prophetic Sunnah, leaving the punishment for it to the discretionary power of the judge. Therefore, we deemed it appropriate to provide our distinguished legislator with a model for criminalizing this phenomenon to address these legislative shortcomings.

المقدمة

تعد العلاقات الزوجية بين الرجل والمرأة وفق الأطر الشرعية والقانونية وأحاطتها بالحماية القانونية من خلال اتباع سياسة جزائية صارمة في مجال التجريم الضمان الحقيقي لاستقرار الأسرة باعتبارها نواه المجتمع الأساسية ، وهي الأساس لمختلف الروابط الاجتماعية ، لذلك تعد بحق مقياس مدى استقرار المجتمعات بحيث يقوى المجتمع بقوتها ويضعف بضعفها ، ومما لاشك فيه ان عدم تماسك الأسرة وفساد العلاقات الزوجية من خلال تخبيب الزوجة على زوجها بقصد إفساد العلاقة بينهما وصولاً إلى الطلاق او التفريق او الخلع ينعكس اثرها سلباً على المجتمع ، ومن هنا تظهر أهمية البيئة الأسرية بوصفها الكيان المؤثر على النسيج الاجتماعي ، لذا يجب العمل على بذل اقصى الجهود التي تحقق استقرار الأسرة وحمايتها من التفكك والانهيار. انسجاماً مع ما تجلى بوضوح في قوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[1] كما تجسدت فكرة حماية العلاقات الزوجية في الكثير من الاحاديث النبوية التي تدل على حرمة التخبيب بين الزوجين[2], ولذلك نجد المشرع العراقي في دستور ٢٠٠٥ شأنه في ذلك شأن الدساتير في مختلف البلاد العربية والإسلامية قد أورد بعض النصوص لغرض حماية الأسرة في المجتمع العراقي[3] . وتأسيساً لما تقدم أصبحت الحاجة إلى اتباع سياسة تجريم تُعنى بإيجاد أفضل السُبل لمكافحة ظاهرة التخبيب في المجتمع العراقي باعتبار ان السياسة الجنائية في مجال التجريم هي التي توجّه المشرّع عند إنشاء أو وضع نصوص لمواجهة هذه الظاهرة التي ارتقت إلى مستوى الأجرام بحق الأسر في المجتمع. وهذا ما حاول المشرع الجنائي من خلال إيراد بعض النصوص في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل التي يراد منها الحفاظ على تماسك الأسرة كالفقرة (٢) من المادة (٢٣٦) التي تعاقب على نشر التحقيقات أو الإجراءات في دعاوى النسب أو الزوجية او الطلاق أو الهجر او التفريق كذلك المواد من (٣٧٧ إلى ٤٠٩) الخاصة بجريمة زنا الزوجية.

---

(١) الآية (٢١) من سورة الروم

(٢) للمزيد من احاديث حرمة التخبيب إفساد الزوجة على زوجها , ينظر: د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي ,احاديث التخبيب (رواية ودراية) , بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية تصدر عن جامعة ام القرى, المملكة العربية السعودية , الغدد (٨٦) محرم ١٤٤٣ هـ,٢٠٢١م.

(٣) لقد نص الدستور العراقي في المادة (٢٩) على الآتي: (أولاً:(أ) الأسرة أساس المجتمع، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والأخلاقية والوطنية؛ (ب) تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة والشيخوخة، وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم وقدراتهم.

اولاً : أهمية موضوع البحث

تتجلى أهمية البحث في انعدام المواجه الجنائية من قبل المشرع العراقي على الرغم من ان ظاهرة التخبيب بين الزوجين أصبحت من الظواهر السلبية المنتشرة بشكل واسع في المجتمع العراقي. كما تتجلى أهمية البحث في عدم وجود دراسات قانونية وطنية تناولت سبل مواجهة تلك الظاهرة مما دفعني للبحث من اجل التنظير بضرورة اتباع سياسة جزائية فاعلة في مجال التجريم.

ثانياً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة الموضوع محل البحث في عدم وجود سياسة جنائية في مجال التجريم لمواجهة ظاهرة تخبيب الزوجة على زوجها في المنظومة التشريعية للدولة العراقية على الرغم من أتساع نطاق ظاهرة التخبيب في المجتمع العراقي, وهل ان النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل الخاصة بحماية الأسرة كافية لمواجهة كل فعل من شأنه ان يهدد استقرار العلاقات الزوجية[١].

ثالثاً: منهجية البحث

سنتبع في دراستنا لموضوع البحث المنهج التحليلي والمقارن للنصوص الوطنية والمقارنة لبيان مدى فاعليتها لمواجهة ظاهرة تخبيب الزوجة , وبغية الربط بين الجانبين النظري والعملي سنعزز بحثنا ببعض القرارات القضائية الحديثة.

(١) تتجلى المشكلة من الناحية العملية والتي يمكن استخلاصها من قرار محكمة استئناف كربلاء ذي العدد (١٥٠/ت/ جزائية/٢٠٢٤) بتاريخ ٥ / ٢ /٢٠٢٤ غير منشور : اذ ان فحوى القرار ان المشتكي قدم شكوى ضد زوجته أمام محكمة جنح الحر باتهامها بجريمة زنا الزوجية حسب أقواله بعد ان عثر على مراسلات وصور لها مع أشخاص وبملابس غير لائقة إلا ان محكمة التحقيق كيفت الفعل وفقا للمادة (٤٠٣) من قانون العقوبات واصفة إياها فعلاً فاضح مخلا بالحياء وأحالت القضية الى محكمة الجنح ولعدم كفاية الأدلة قررت المحكمة الأفراج عن المتهمة وقدم المشتكي الطعن أمام محكمة استئناف كربلاء وقررت بأن الفعل أصلا لا يكيف وفق ما ذهبت اليه محكمة تحقيق الحر ومحكمة جنح الحر وإعادة القضية للنظر بمدى إمكانية تكيفها على أنها زنا زوجية بعد ان تتحقق من امانية ذلك حسب نص القرار, وهنا تكمن المشكلة اذ ان هذه الواقعة لا يمكن ان تكيف على انها جريمة زنا زوجية لعدم تحقق أركان تلك الجريمة مما يعني كل من المتهم والمتهمة سوف يفلتان من المسؤولية الجنائية ولهذا ارتأينا ان نقدم لمشرعنا الفاضل حلا لهذه الإشكالية من خلال تجريم هكذا أفعال وفق نموذج تجريمي جديد تحت مسمى جريمة تخبيب الزوجة وإفساد العلاقة الزوجية.

رابعاً: أهداف البحث :

نهدف من خلال بحثنا بيان مدى الحاجة لإيجاد سياسة جنائية فاعلة في مجال تجريم ظاهرة التخبيب لعدم إمكانية الركون إلى النصوص الواردة في قانون العقوبات العراقي او قانون الأحوال الشخصية لمواجهتها فضلاً عن تقديم وجهة نظرنا لمشرعنا الفاضل بغية معالجة النقص التشريعي.

خامساً: فرضية البحث :

فرضية الموضوع محل البحث تتحدد بكون ظاهرة تخبيب الزوجة على زوجها لها أساسها في المجتمعات العربية بشكل عام والمجتمع العراقي بوجه خاص , تفتقر الى سياسة جزائية فاعلة في مجال التجريم.

سادساً: هيكلية البحث

وعلى هدي ما تقدم فإن بحثنا سينقسم على قسمين ، نخصص الأول للبحث في التعريف بسياسة التجريم و التخبيب (إفساد الزوجة), أما الثاني فسنخصصه للبحث في سياسة المشرع العراقي الواجبة الاتباع في مجال تجريم تخبيب الزوجة، والمبحث الثالث في الشروع والمساهمة في جريمة تخبيب الزوجة ثم نختم بحثنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الاول: التعريف بسياسة التجريم و التخبيب (إفساد الزوجة)
المطلب الأول : مفهوم سياسة التجريم ودور قانون العقوبات في مواجهة الظواهر السلبية
الفرع الأول : مفهوم سياسة التجريم
الفرع الثاني : دور قانون العقوبات في مواجهة الظواهر السلبية في المجتمع العراقي
المطلب الثاني : مفهوم التخبيب (إفساد الزوجة على زوجها) وحكمه في الشريعة الإسلامية
الفرع الأول : مفهوم التخبيب
الفرع الثاني :حكم تخبيب الزوجة على زوجها في الشريعة الإسلامية
المبحث الثاني: سياسة المشرع العراقي الواجبة الاتباع في مجال تجريم تخبيب الزوجة
المطلب الأول : سياسة المشرع العراقي الواجبة الاتباع في الركن الشرعي
المطلب الثاني : سياسة المشرع العراقي الواجبة الاتباع في الركن المادي
المطلب الثالث : سياسة المشرع العراقي الواجبة الاتباع في الركن المعنوي
المبحث الثالث : الشروع والمساهمة في جريمة تخبيب الزوجة

المطلب الأول: أحكام الشروع في جريمة تخبيب الزوجة.

المطلب الثاني: أحكام المساهمة الجنائية في جريمة تخبيب الزوجة.

الخاتمة.

المصادر.

المبحث الأول
التعريف بسياسة التجريم و التخبيب (إفساد الزوجة)

ان دراسة أي ظاهرة اجتماعية بدأت بالانتشار في مجتمع ما , وما نتج عنها من تهديد للقيم والمصالح الاجتماعية لابد من بيان مفاهيم مصطلحات الدراسة ذات العلاقة لغرض الوصول الى نتائج حقيقية تسهم في معالجة إشكالية تلك الدراسة بأسلوب علمي دقيق وصولاً إلى ترسيخ قناعة تامة لدى المشرع الجزائي بضرورة تقنينها في نص جزائي, فظاهرة التخبيب الزوجة وهو مصطلح متداول في الفقه الإسلامي بدأت تلقي بظلالها على تهديد التماسك الأسري وتعريض العلاقات الزوجية للضرر او الخطر مما يستوجب تدخلاً من جانب المشرع الجزائي من خلال اتباع سياسة جزائية صارمة لمواجهة انتشار هذه الظاهرة.

وفي ضوء ما تقدم سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: **مفهوم سياسة التجريم ودور قانون العقوبات في مواجهة الظواهر السلبية** وفي المطلب الثاني: **مفهوم التخبيب (إفساد الزوجة على زوجها) وحكمه في الشريعة الإسلامية**

المطلب الأول: مفهوم سياسة التجريم ودور قانون العقوبات في مواجهة الظواهر السلبية

ان سياسة التجريم احد عناصر السياسة الجنائية تمثل الأساس في تقديم العون للمشرع الجنائي من اجل تحقيق أهدافه في مكافحة الظواهر السلبية في مختلف المجتمعات من خلال الوسائل التي تقدمها والتي تمكن المشرع من أدراج نصوص تجريميه في صلب قانون العقوبات , ولذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول مفهوم سياسة التجريم وفي الفرع الثاني نتناول دور قانون العقوبات في مواجهة الظواهر السلبية.

الفرع الأول: مفهوم سياسة التجريم

تعد السياسة الجنائية[1] في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام العصب القانوني لكل دولة و تتأثر

(١) إن مصطلح السياسة الجنائية يرجع إلى الفقيه الألماني «فوير باج» الذي كان أول من استعمله في بداية القرن التاسع عشر معرفا السياسة الجنائية بأنها: «حكمة الدولة التشريعية»، (وقصد بالسياسة الجنائية مجموعة الوسائل التي يمكن اقتراحها من طرف المشرع أو اتخاذها بواسطته في وقت معين في بلد ما من أجل مكافحة الإجرام) د. احمد فتحي بهنسي :السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ط ١ , دار الشروق، ١٩٩٨، ص٥.

بطبيعة نظام الحكم فيها، وتتفرع السياسة الجنائية إلى ثالث فروع هي: سياسة الوقاية، سياسة التجريم وسياسة العقاب .وما يهمنا في اطار بحثنا هي سياسة التجريم دون سياسة العقاب على اعتبار ان مشكلة دراستنا قائمة على أساس إيجاد سياسة تجريم فاعلة لظاهرة غير مجرمة ألا وهي ظاهرة تخبيب الزوجة.

ونظرا لخطورة التجريم على أساس انه يمثل خروج أو استثناء على الأصل العام والمتمثل في «الأصل بالأفعال الإباحة» لذا فأن التجريم مقيد بمبدأ عام هو مبدأ «لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص» وهو من المبادئ الأساسية للقانون الجنائي في مختلف المجتمعات[1] ، وصار له دور في توجيهه من خلال تجسيده لسيادة القانون وقانونية الدولة في الاطار الجنائي. كما يمثل أهم الضمانات فاعلية في مجال حماية الأفراد .

ويراد بالتجريم «ضرورة خضوع الفعل أو الامتناع عن الفعل لنص من نصوص التجريم أي أنه لكي يعتبر فعل أو امتناع ما جريمة في نظر القانون فلا بد من وجود نص جنائي»[2].

وهو ما عبر عنه المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل[3], كما أن المشرع الدستوري بدوره جعل من المبدأ لأهميته الجنائية مبدأ دستوريا وقاعدة قانونية سامية[4] تماشيا مع نظرائه من المشرعين الدستوريين في التشريعات الحديثة المقارنة، وانسجاما مع المواثيق العالمية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ .

فسياسة التجريم هي «إضفاء الحماية الجزائية على مصلحة معينة تعد من مصالح المجتمع والتي تعبر عن مصلحة الجماعة كمجتمع أنساني سواء أكانت تلك المصلحة عامة أو خاصة تضم في ثناياها مصلحة عامة تتضمن هذه السياسة ما يتعلق بالمصالح المعتبرة للمجتمع من خلال تجريم الأفعال التي تمس هذه المصالح الاجتماعية بشقيها الفردي والجماعي من الاعتداء عليها»[5].

فالسياسة الجنائية تفرض على المشرع الجنائي أن يوازن بين مصالح الفرد ومصالح المجتمع بهدف تحقيق استقرار القانون الجنائي الذي ينبغي أن يدخل في إطار الاستراتيجية العامة في الدولة.

---

(1) Yves Jeanclos ,droit pénal Européen dimension historique ,éditions Economica ,Paris ,2009 ,P 94

(٢) د عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام ، دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والجرم والعقوبة والتدبير الوقائي، الطبعة السادسة ٢٠١٥ ،ص ٨٣ - ٨٤.

(٣) نصت المادة الاولى منه على (لا عقاب على فعل أو امتناع ألا بناءً على قانون ينص على تجريمة وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون).

(٤) نصت الفقرة ثانياً من المادة (١٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على»لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص .....»

(٥) د. اكرم نشأت إبراهيم : السياسة الجنائية , دراسة مقارنة , ط١, دار الثقافة , عمان , الأردن, ص٤٠.

ويشير الدكتور أحمد فتحي سرور إلى: «أنه لابد من اختلاف سياسة التجريم فيما بينها، عندما تتصدى لحماية المصالح الجديرة بالحماية الجنائية، فإذا رأى المشرع أن دائرة التجريم في قانون العقوبات تختلف عن دائرة التجريم التي تقتضيها المصلحة الاجتماعية وفقاً لما تبينه سياسة التجريم فإنه قد يلجأ إلى تعديل موقفه وفقا لهذه السياسة»[1] وهنا تباشر الدولة وظيفتها الجنائية لحماية المصالح الاجتماعية فتختار الإطار والأسلوب الأكثر انسجاما و الأقرب إلى التعبير عن مدى تقدير المجتمع لأهمية هذه المصالح فتتخذ المصالح الجديرة بالحماية الجنائية وفقا لظروف واحتياجات كل مجتمع.

وتعد الجريمة أيا كان نوعها هي إضرار بالمصالح الأساسية للمجتمع وهي بهذا المعنى تختلف عن باقي الأفعال المخالفة في القوانين غير الجنائية، فتلك الأفعال لا تمس بالمصالح الأساسية للمجتمع في شيء إذ أن تلك المصالح الأساسية فقط هي التي يختص بحمايتها القانون الجنائي لأنها تمثل الحد الأدنى لضمان استقرار و توازن المجتمع.

الفرع الثاني: دور قانون العقوبات في مواجهة الظواهر السلبية

يعد القانون الجنائي فرع من اهم فروع النظام القانوني للدولة وبموجبه تمارس سلطاتها في التجريم والعقاب، وان السياسة الجنائية هي التي ترسم مستقبل هذا القانون، وان كان مدلول السياسة الجنائية ليس بالوضوح اللازم في بعض الأحيان حتى نبين أبعاده للوهلة الأولى مما قد يسود الاعتقاد بأنه لا يكفي لمعالجة مشكلة الظواهر الاجتماعية السلبية المستجدة ومنها ظاهرة التخبيب (إفساد العلاقة الزوجية) التي تحتاج إلى مواجهة جنائية تنسجم مع ردة فعل المجتمع المترتب عليها مالم نبين بداية وسيلة تلك المواجهة ودورها والمتمثلة في قانون العقوبات، اذ يشكل قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ نتاجاً بارزاً للسياسة الجنائية التي اتبعها المشرع العراقي للتصدي للظواهر السلبية في المجتمع. إلا أنه في ظل التطورات المتسارعة في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية برزت تحديات جديدة أمام السياسة الجنائية في العالم بصورة عامة، وفي العراق بصورة خاصة، تمثلت في ظهور أنماط مستحدثة من الظواهر ، وجرائم فرضتها طبيعة الحياة المعاصرة التي تحتاج إلى إعادة النظر في السياسة الجنائية بهدف توجيه المشرع العراقي بضرورة مواجهتها ، فضلا عن ظهور أشكال جديدة من التدابير العقابية بل وفي اللجوء إلى بدائل عن التدابير العقابية التقليدية، أو في إلغاء بعضها بما ينسج مع السياسات الجنائية الحديثة في المجتمعات ، مما يطرح على بساط البحث، في إطار السياسة الجنائية الوطنية، أهمية دراسة مسألتي التصدي للجرائم الجديدة، ومدى إمكانية تطبيق التدابير العقابية الجديدة في

(١) د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ,مصر,١٩٧١، ص١٧

القوانين العقابية.

وأمام ذلك اصبح من الضروري تطوير قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو التشريعات الخاصة التي تضم في طياتها مواجهة جنائية لبعض المسائل كقانون الأحوال الشخصية العراقي في ضوء التوجهات المعاصرة للسياسة الجنائية بالشكل الذي يزيد من فاعليته في مكافحة الظواهر السلبية في مجالي الإجرام والعقاب ومنها ظاهرة تخبيب الزوجة على زوجها.

على أساس ان دور قانون العقوبات يتمثل بوضع النصوص الجنائية ويحدد في هذه النصوص أنواع الجرائم وأركانها وقواعد المسؤولية عنها، والعقوبات المقابلة لها، وإجراء توقيعها[٦٤].

وتجب الإشارة هنا إلى ان هذا الدور يسبقه دراسة الظاهرة السلبية التي تهدد القيم والمصالح في المجتمع من خلال تحديد أسبابها بالوسائل العلمية وبالاستعانة بعلم الأجرام على اعتبار ان القانون الجنائي يبدأ حيث توجد القاعدة القانونية، بينما علم الأجرام يتناول عدة دراسات وينتهي دوره حينما ينقل النتائج المستخلصة عنها إلى المشرعين وبذلك تتبلور السياسة الجنائية التي يعبر عنها من خلال النصوص التشريعية في قانون العقوبات، وقد تدفع هذه النتائج المشرع إلى تعديل الجرائم والعقوبات سواء عن طريق الحذف أو الإضافة.

وكون ظاهرة التخبيب أصبحت من الظواهر التي لا يمكن بأي حال من الأحوال تجنب مخاطرها وأضرارها على تماسك العلاقات الزوجية خصوصا أمام سهولة التواصل الاجتماعي نتيجة الثورة التكنلوجية وأمام خطورة هذه الظاهرة نرى ان ضحاياها يفتقدون إلى وسائل الحماية الجنائية في معظم المجتمعات العربية والإسلامية وعلى الرغم من إمكانية استفادتهم من النصوص غير الجنائية ومنها قانون الأحوال الشخصية ألا ان هذه الحماية لا يمكن ان تضع حد لمن يرتكب سلوك التخبيب ويؤدي إلى إفساد العلاقات الزوجية.

وأمام عدم كفاية الحلول غير الجنائية اصبح من اللازم تدخل المشرع الجنائي في العراق لسن تشريع جنائي أو أدراج نصوص في صلب قانون العقوبات رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل أو في قانون الأحوال الشخصية لمواجهة ظاهرة التخبيب فحماية العلاقات الزوجية التي هي أساس استقرار الأسرة والمجتمع وتعد المصلحة الأساسية الجديرة بذلك التدخل من خلال تجريم كل صور التخبيب (إفساد العلاقة الزوجية) لما لهذه الظاهرة من اثأر سلبية تؤدي إلى الطلاق أو التفريق بين الزوجين مما ينعكس أيضا الضرر على حق الأطفال في الأمن النفسي الطبيعي[١] لهم داخل الأسرة وهو من الحقوق التي تكفل معظم

(١) للمزيد حول اثر التفكك الأسري على الأمن النفسي للطفل ينظر: وسام كاظم زغير : حماية أمن الطفل النفسي في ظل التشريع الجنائي بحث منشور في مجلة الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية تصدر عن كلية التربية ابن رشد , جامعة بغداد ,العدد الخاص بالمؤتمر العلميّ السابع لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ.

التشريعات بمختلف تصنيفاتها إلى حمايته كما ان إفساد العلاقة الزوجية يمثل اعتداءً على سمعة وشرف واعتبار الأسرة وخاصة الزوج (المخبب عليه) والتي تمثل المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في المجتمع.

المطلب الثاني: مفهوم التخبيب وحكمه في الشريعة الإسلامية

في سياق بحثنا لسياسة التجريم الواجبة الاتباع لمواجهة ظاهرة التخبيب (إفساد الزوجة) لابد من بيان مفهوم التخبيب في الفرع الأول وحكمه في الشريعة الإسلامية في الفرع الثاني.

الفرع الاول: مفهوم التخبيب

لبيان مفهوم التخبيب يستلزم منا الوقوف على معناه اللغوي والاصطلاحي:

فمن حيث المعنى اللغوي للتخبيب: الخَبَبُ : ضرب من العَدْوِ ، تقول «جاءوا مُخبين تَخُبُّ بهم دوابهم» والخبُّ هَيْج البحر[1]، يقال «أصابهم الخِبُّ إذا اضطربت أمواج البحر» . والخَبُّ والخِب الرجل الخداع الجُرِبُزُ ، يقال «رجل خَب وامرأة خَبَّة. والفعل: خَبَّ يَخِبُّ خَبًّا، وهو بين الخَبِّ. والخَبُّ هو الخداع المفسد، وهو ضد الغر، فالغر الذي لا يفطن للشر» وفي ذلك يقول امرؤ القيس:

الشَّاعِرُ[2] :

«وَمَـا أَنـتَ بِـالـخَـبِّ الْـخَـتُورِ وَلَا الَّـذِي إِذَا اسْـتُـودِعَ الأَسْـرَارَ يـومًـا أَذَاعَـهـا»

والتخبيب، «إفساد الرجل عبد رجل أو أمته، يقال خبَّبَهما»[3]، وخَبَّب: يعني «أفسد وخدع ، وأصله من الخَبَّ وهو الخداع.

ورجل خَبّ ويقال : فلان خَبٌّ[4] إذا كان في فاسداً مفسداً». وهذا المعنى المراد.

أما من حيث المعنى الاصطلاحي فلا يخرج التخبيب بمعناه الاصطلاحي عن معناه اللغوي، ذكر بعض العلماء تعريفاللتخبيب بأنه « إفساد المرأة على زوجها حتى يتزوجها بذكر مساوئ الزوج عند امرأته، أو تزيين عداوته نحوها، أو بيان محاسن أجنبي عندها، ونحو ذلك؛ بما يجلب الفساد والإفساد تجاهه، وفي

(١) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي : العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، وغيره، مكتبة الهلال, مجلد ٤, ص١٤٥.

(٢) يُنظر: المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ (٤/ ٥٢٥) ، وجمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م، (١/ ٦٥).

(٣) محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، دار صادر , بيروت ، ط ٣ ،١٤١٤هـ ,(٣٤٢/١).

(٤) حمد بن محمد المعروف بالخطابي , معالم السنن، ، المطبعة العلمية , حلب ، ط١ ،١٣٥١هـ/ ١٩٣٢,(١٥٢/٤).

معناه : إفساد الزوج على امرأته»[1].

اما عن المفهوم الاصطلاحي عند فقاء القانون فلم يتطرق الفقه القانوني لتعريف هذا المصطلح ولعل السبب في ذلك يعود إلى الاكتفاء بالتعريف الاصطلاحي لدى فقهاء الشريعة الإسلامية.

اما عن مفهوم التخبيب قانونًا فيمكن استنتاجه من نص الفقرة (٣) من المادة (٣٠٤) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠[2] باعتباره القانون الجنائي الوحيد على مستوى التشريعات العربية الذي جرم هذا الفعل بنص واضح وبأسلوب التجريم المباشر في قانون العقوبات وبالتالي فالتخبيب يراد به: **«تحريض رجل لامرأة ذات زوج على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية سواء بقصد الزواج منها أو لتزويجها من الغير أو غير ذل».**

أما عن مفهوم التخبيب قضائيا فقد عرفت محكمة النقض في فلسطين التحريض للإشارة إلى التخبيب[3] بقولها «والتحريض هنا هو كل فعل او قول او عمل مادي يأتي به الفاعل من شانه دفع المرأة الى ترك بيت زوجها لتلحق به او برجل غريب عنها او حملها على ترك بيتها ، بحيث يكون فعله هذا قد أدى الى أخلال الرابطة الزوجية بينهما».

الفرع الثاني: حكم تخبيب الزوجة على زوجها في الشريعة الإسلامية

تخبيب المرأة على زوجها، وإفسادها عليه بأي نوع من أنواع الإفساد حرام ومرتكبه آثم لورود النهي عن ذلك في القران الكريم والحديث النبوي الشريف وعده بعض أهل العلم من كبائر الذنوب[4]

ومن ادله النهي عن التخبيب في القرآن الكريم

ـ قول الله سبحانه وتعالى ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ ۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ

(١) ينظر: معالم السنن أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ، (٤/١٥٢)، وعون المعبود وحاشية ابن القيم، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، (٦/١٥٩)، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد، الهروي القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، (٥/٢١٢٨).

(٢) تجدر الإشارة هنا إلى ان القانون ساري النفاذ في الضفة الغربية / دولة فلسطين.

(٣) ينظر حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في دولة فلسطين رقم ٦٨٤)(٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢-١٢-٢٨ المنشور على الرابط الالكتروني https://maqam.najah.edu/legislation/٣٣/item/٢٨٤٢/ تاريخ الزيارة في ١٩ /١٢ / ٢٠٢٣.

(٤) ينظر أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الفكر ,الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ ، (١/١٣٦).

عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾[1]

ففي هذه الآية الكريمة دليل على أن من تأثير السحر التفريق بين المرء وزوجه، وسبب للتفريق بين الرجل وامرأته، وقد عبر الله عنه بما الموصولة التي تدل شيء له وجود حقيقي ولذلك أمرنا الله تعالى ان نستعيذ من النفاثات في العقد: وهن السواحر اللاتي ينفذن في العقد التي يعقدنها والتخبيب من فعل الشياطين السحرة الذين يفرقون بسحرهم بين المرء وزوجه.

ـ قال الله تعالى ﴿ وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[2].

ومن الأدلة في الحديث النبوي الشريف على حرمة التخبيب﴾

ـ قول النبي صلى الله عليه واله وسلم «ليس منَّا من خبب امرأة على زوجها أو عبدًا على سيده»[3].

ـ قول النبي صلى الله عليه واله وسلم «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئًا، ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرَّقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه، ويقول: نعم أنت، فيلتزمه»[4].

ـ قول النبي صلى الله عليه واله وسلم «كل المسلم على المسلم حرام ماله ودمه وعرضه»[5].

فمن خبب وافسد العلاقة الزوجية بين الزوجين وقع في عرض أخيه المسلم المحرم عليه.

ـ قول النبي صلى الله عليه واله وسلم"لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ خبٌّ وَلَا بَخِيلٌ وَلا منان"[6]

---

(١) الآية (١٠٢) من سورة البقرة.

(٢) الآية (٣٥) من سورة النساء.

(٣) مختصر سنن ابي داود ,الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(ت٦٥٦) خرج احاديثه وضبط نصه وعلق عليه ابو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق (ت١٤٣٨هـ)الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, المملكة العربية السعودية ,ط١, ١٤٣١ه,٢٠١٠ م ، كتاب الطلاق، باب فيمن خبب امرأة على زوجها (٢/ ٤٤) رقم (٢١٧٥).

(٤) صحيح مسلم - تحقيق عبد الباقي ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ ه). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، باب تحريش الشيطان وبعث سراياه لفتنة الناس، ٤/٢١٦٧ رقم الحديث(٢٨١٣).

(٥) صحيح مسلم، ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري , مصدر سابق ,باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، (١٩٨٦/٤) رقم الحديث (٢٥٦٤).

(٦) سنن الترمذي, محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ,الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ,مصر ,ط٢, ١٩٧٥م, ، كتاب البر والصلة باب ما جاء في البخيل (٤/٣٤٣) رقم (١٩٦٣).

المبحث الثاني
سياسة المشرع العراقي الواجبة الاتباع في مجال تجريم تخبيب الزوجة

بعد ان بينا دور القانون الجنائي باعتباره فرع من فروع النظام القانوني للدولة وبمقتضاه تمارس سلطاتها في التجريم والعقاب، وإذا كان القانون الجنائي يبين حاضر هذا القانون فان السياسة الجنائية هي التي ترسم مستقبله، وعليه لابد من تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في الأول:سياسة المشرع العراقي الواجبة الاتباع في الركن الشرعي وفي الثاني سياسة المشرع العراقي الواجبة الاتباع في الركن المادي وفي الثالث سياسة المشرع العراقي الواجبة الاتباع في الركن المعنوي.

المطلب الاول: سياسة المشرع العراقي الواجبة الاتباع في الركن الشرعي

على الرغم من انتشار ظاهرة التخبيب كظاهرة سلبية لما لها من اثر في تعريض العلاقة الزوجية الى الإفساد بشكل خاص وعلى الأسرة والمجتمع بشكل عام إلا ان المشرع العراقي اغفل مواجهتها ولم يقتصر هذا القصور التشريعي على المشرع الجنائي العراقي بل شمل جميع التشريعات العربية باستثناء المشرع الأردني اذ نص على تجريم ظاهرة التخبيب واطلق عليها تسمية إفساد العلاقة الزوجية وهو مصلح معاصر ضمن نصوص قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل اذ نصت المادة (٣/٣٠٤) منه على **«كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر»**. بينما المشرع في المملكة العربية السعودية نلاحظ انه انتهج سياسة تجريم وعقاب في نظرنا قائمة على التكامل المعرفي بين النص الشرعي الوارد في القران الكريم والسنة النبوية والنص الجنائي الوضعي في مجال التجريم والعقاب فقد عد فعل التخبيب من الجرائم بالاستناد إلى النص الشرعي في القران والسنة النبوية والمستمد من ادله التحريم وترك تحديد العقوبة الجزائية إلى السلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر في الدعوى من خلال فرض عقوبة تعزيرية.

وبالقراءة المتأنية لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نلاحظ إنه قد اورد بعض النصوص التي يمكن أن نعتبرها أنها تنطوي على حماية العلاقة الزوجية ولكن بشكل لا يوحي بمواجه التخبيب كجريمة تؤدي الى إفساد الزوجة على زوجها ، فهذه النصوص لم يكن المقصود منها ترتيب المسؤولية الجزائية عن تخبيب الزوجة وإفسادها على زوجها لغرض الوصول الى طلاقها ومن ثم الزواج منها او تزويجها للغير او تركها لبيت الزوجية طبقا للمفهوم الشرعي الذي أوضحناه في المبحث الأول للتخبيب بقدر حماية

مصالح أخرى وضعت هذه النصوص أصلاً لحمايتها , ومنها نص المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات:«١- **تعاقب الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها» . «٢- ويعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج إذا زنا في منزل الزوجية».** كما جرمت المادة (٣٨٠) تحريض الزوج لزوجته على الزنا حيث جرمت فعل تحريض الزوج لزوجته على الزنا فزنت بناءً على هذا التحريض إذ نصت المادة (٣٨٠) عقوبات على أن «**كل زوج حرض زوجته على الزنا فزنت بناء على هذا التحريض يعاقب بالحبس**».

ومن جانبنا نرى ان لا يمكن الركون إلى نصوص تجريم الزنا لمواجهة تخبيب الزوجة كون فعل الزنا لم يتحقق في حالة التخبيب لا بل نرى ان أفعال التخبيب يمكن ان تعد من الأعمال التحضيرية لارتكاب جريمة زنا الزوجية ويراد بها التعبير عن الخطوات التي تتلو مرحلة التفكير والتصميم نحو ارتكاب الجريمة وهي خطوات تظهر في الحيز الخارجي بأعمال مادية ملموسة يقال لها الأعمال التحضيرية وتتضمن تلك الأعمال التي يتهيأ بها الجاني ويستعد لتنفيذ جريمته بعد أن كان قد عقد العزم على ارتكابها كأن يقوم الغير بتحريض الزوجة على زوجها , وقد انعقد الاتفاق بين جميع قوانين العقوبات الحديثة على عدم اعتبار هذه المرحلة داخلة في الشروع ، وبالتالي أن لا عقاب عليها. وقد نهج قانون العقوبات العراقي نفس هذا النهج حيث نص في المادة (٣٠) مارة الذكر : لا يعد شروعا ..... ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك».وأمام ما تقدم لم نجد ما يسعفنا فيما لو قام شخص بتحريض الزوجة على ترك زوجها فالمشرع العراقي في النصوص أعلاه لم يقصد مواجهة تخبيب الزوجة على زوجها , وإنما قصد في هذا النصوص تجريم العلاقات الجنسية غير المشروعة عند قيام العلاقة الزوجية ولم يجرم الأفعال أو الأقوال التي تصدر من الغير بحيث تؤدي إلى دفع زوجه الغير الى ترك بيت زوجها لتلحق به او برجل غريب عنها او حملها على ترك بيتها أو غير ذلك.

وتجب الإشارة هنا انه يمكن ان يثور التساؤل حول مدى كفاية نصوص تجريم التهديد الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل المذكورة لمواجهة ظاهرة تخبيب الزوجة؟ وللاجابة على ذلك نرى انه لا يمكن الركون إلى نصوص التجريم الخاصة بجريمة التهديد في حالة التخبيب لان تخبيب الزوجة لا يقع في الأغلب الأعم بطريق التهديد مما يعني ان إشكالية القصور التشريعي لمواجهة ظاهرة التخبيب تبقى قائمة إلا اذا وقعت الزوجة تحت التهديد للقيام بفعل من شأنه يؤدي إلى إفساد العلاقة الزوجية فأن في هذه الحالة يمكن الركون إلى نصوص جريمة التهديد ومعاقبة الجاني طبقاً للمواد (٤٣٠, ٤٣١, ٤٣٢)[1] من قانون العقوبات العراقي وهذا ما يستشف من قرار

(١) تنص المادة (٤٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ على«١ - يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات

محكمة التمييز الاتحادية رقم (٧٦٨١/ الهيئة الجزائية / بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠[1].

وأمام القصور التشريعي في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في مجال مواجهة ظاهرة تخبيب الزوجة , فأن هذه المواجهة لا يمكن ان تتم من دون وجود نص تجريمي ينطبق على الأفعال المكونة لظاهرة التخبيب طبقاً لمبدأ «لا جريمة ولا عقوبة الا بنص» وهو في جوهرة يمثل الركن الشرعي للجريمة اي الصفة غير المشروعة للتخبيب ، والمرجع في تحديده إلى قواعد قانون العقوبات ، تلك القواعد التي ينصب اهتمامها على حماية القيم والمصالح المختلفة في المجتمع . فالقاعدة التي تجرم السرقة على سبيل المثال تعني أن المجتمع يعترف بحق الملكية وضرورة احترامه وعدم جواز الاعتداء عليها، الأمر الذي يدفعنا إلى القول بأنه لكي يتدخل قانون العقوبات لتجريم أوضاع معينة لابد وأن يعترف بالقيم التي يهتم بحمايتها من خلال نصوص التجريم، ولهذا نجد حالياً في قانون العقوبات صورة كاملة للجرائم التي يمكن أن نطلق عليها تعبير « الجرائم التقليدية « نظراً إلى أنه قد أصبح من الطبيعي وجودها كجرائم في المجتمع ، أي اعترف الضمير الجماعي بأهمية حمايتها [1] . وكذلك الأمر ينبغي أن يكون بخصوص أي تدخل مباشر لتجريم أوضاع معينة كظاهرة تخبيب الزوجة.

او بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد أمور مخدشه بالشرف او إفشائها وكان ذلك مصحوبا بطلب او بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل او مقصودا به ذلك» ٢ - «ويعاقب بالعقوبة ذاتها التهديد اذا كان التهديد في خطاب خال من اسم مرسله او كان منسوبا صدوره إلى جماعة سرية موجودة او مزعومة.) أما المادة (٤٣١) تنص على (يعاقب بالحبس كل من هدد اخر بارتكاب جناية ضد نفسه او ماله او ضد نفس او مال غيره او بأسناد أمور خادشه للشرف او الاعتبار او إفشائها بغير الحالات المبينة في المادة ٤٣٠» أما المادة (٤٣٢) نصت على»كل من هدد اخر بالقول او الفعل او الإشارة كتابة او شفاها او بواسطة شخص اخر في غير الحالات المبينة في المادتين ٤٣٠ و ٤٣١ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة واحدة او بغرامة لا تزيد على مائة دينار»

(١) «قررت محكمة جنايات البصرة هـ٢ بالدعوى المرقمة ٣٤/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٢ قبول الصلح الواقع بين المشتكية (ن ال. ع ال) والمتهم المذكور اعلاه وفق المادة (٤٣١) من قانون العقوبات لقيامه بتصوير المشتكية وبعدها قام بتهديدها وابتزازها بنشر صورها على مواقع التواصل الاجتماعي في حال رفضها اعطائه مبالغ مالية . طعن المدعي العام بالقرار أعلاه طالبا» نقضه بلائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٠وبالعدد٣/ ٢٠٢٣)القرار (لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلا» وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات البصرة /هـ٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ بالدعوى المرقمة ٣٤/ج٢/٢٠٢٣ المتضمن قبول الصلح الواقع بين المشتكية (ن ال. ع ال) والمتهم (ع. م. ج) جاء غير صحيح ومخالف للقانون ذلك ان الثابت من سير التحقيق والمحاكمة وما جاء بإقرار المتهم وأقوال المشتكية والشهود ومحضر الضبط قيام المتهم بتهديد المشتكية وكان فعل التهديد مصحوب بطلب وان الفعل المنسوب الى المتهم يندرج ضمن أحكام المادة ١/٤٣٠ من قانون العقوبات وهي من جرائم الجنايات التي لا يقبل فيها طلب الصلح ولإصدار محكمة الجنايات قرارها المميز دون مراعاة ذلك قرر نقضه وإعادة الدعوى الى محكمتها لأجراء المحاكمة مجددا» استنادا» لأحكام المادة (٢٥٩/أ-٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٢٠».

وأمام حالات الطلاق المتزايد في المجتمع العراقي حسب الإحصائيات التي تصدر من مجلس القضاء الأعلى[1] وحفاظاً على العلاقات الزوجية من التفكك بسبب تدخل الغير ندعو مشرعنا الفاضل لمواجهة هذه الظاهرة من خلال التجريم سواء في قانون العقوبات أو في قانون الأحوال الشخصية ومن جانبنا نرى ان يكون التجريم وفقاً للنص الاتي :

اولا: «كل من خبب او حاول تخبيب الزوجة على زوجها بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر».

ثانياً: «تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين اذا أدى فعل التخبيب المنصوص عليه في أولا إلى انحلال الرابطة الزوجية».

وبالاستناد للنص المقترح أعلاه نكون أمام جريمة تحت مسمى (**جريمة تخبيب الزوجة**) ولكي يكتمل البنيان القانوني لهذه الجريمة لابد من توفر الأركان الخاصة بها.

المطلب الثاني: سياسة المشرع العراقي الواجبة الاتباع في مجال الركن المادي

يراد بالركن المادي للجريمة كل ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس وبالتالي فلا عبرة بما يدور في الأذهان من أفكار ونوايا مادامت لم تتخذ مظهراً خارجياً [2] . وهناك من عرفه بأنه «كل عمل مادي ملموس ينقل الحالة النفسية الباطنية من داخل الأنسان ومكنوناته الداخلية الى العالم الخارجي بسلوك يأخذ مظهرين اما بفعل إيجابي او بالامتناع اي سلوك سلبي ينتج عنهما نتيجة جرمية في المحيط الخارجي وان يكون هناك صلة بينهما بين الفعل او الامتناع والنتيجة الجرمية التي حصلت»[3] . وعرفه المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل بأنه « سلوك أجرامي بارتكاب فعل جرمة القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون»[4].

وبذلك فأن الركن المادي للجريمة بشكل عام يقوم على ثلاثة عناصر وهذا ما ينطبق على جريمة التخبيب فعناصر الركن المادي لجريمة التخبيب تتمثل في:

---

(١) ينظر الإحصائية بشكل عام لحالات الطلاق المنشورة على الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى على الرابط الإلكتروني https://www.sjc.iq/index-ar.php.

(٢) د. سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات , دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٣ , ص٤٥٦ . د. احمد شوقي عمر ابو خطوه , شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الأمارات العربية المتحدة , ج١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٩ , ص١٦٢.

(٣) د. معن احمد محمد الحياوي , الركن المادي للجريمة , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , , ٢٠١٠ , ص ٩٩ - ١٠٠.

(٤) انظر المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

أولا: السلوك الإجرامي المكون لجريمة التخبيب.

يعد السلوك الإجرامي من اهم عناصر الركن المادي لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء تلك التي يلزم لوقوعها ارتكاب السلوك الإجرامي فقط او تلك التي يلزم لقيامها ضرورة تحقق نتيجة إجرامية معينة الى جانب السلوك الإجرامي وبالتالي فلا قيام للركن المادي اذا تخلف هذا السلوك [١]. ويعرف السلوك الإجرامي «بأنه كل سلوك جرمه القانون يلحق الضرر او يعرض للخطر قيمة من قيم المجتمع التي قرر القانون حمايتها»[٢] . وبذلك يأخذ السلوك الإجرامي احدى الصورتين الأولى[٣] شائعة وتستوعب معظم الجرائم وهي الفعل الإيجابي وجرى على تسميتها بالفعل او السلوك او النشاط وكلها مسميات لا تنتقص من مضمون الفكرة والثانية غير شائعة تسمى بالامتناع[٤] , او الفعل السلبي كما يسميه البعض [٥]. وعرفة المشرع العراقي بأنه «كل تصرف جرمة القانون سواء كان إيجابيا ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك»[٦] .

وبالعودة الى نص المادة (٣/٣٠٤) من قانون العقوبات الأردني انفه الذكر نجد ان **«السلوك الإجرامي يتمثل بفعل التحريض أي بكل قول او فعل او عمل مادي من شانه دفع المرأة الى ترك بيت زوجها لتلحق برجل غريب او حملها على ترك بيت زوجها دون ان تلحق بغريب ولكن في تحريضه اخلال بالرابطة الزوجية بين الزوجين أو انحلالها»**[٧].

وبحسب النص المقترح لمشرعنا الفاضل نرى ان السلوك الإجرامي لجريمة تخبيب الزوجة يتمثل بأي فعل من افعال التخبيب والذي يمكن ان نعرفه بانه : كل فعل يصدر من الجاني (المخبب) اتجاه الزوجة يؤدي إلى إفساد العلاقة الزوجية سواء بأثارة الخلافات بين الزوجين او طلب التفريق او الطلاق. وتجب الإشارة هنا الى ان السلوك المادي المكون لجريمة التخبيب يتخذ صورة السلوك الإيجابي فقط فلا مجال لتصور تحققها بسلوك سلبي، ويعرف السلوك الإجرامي الإيجابي بأنه: «النشاط الذي يظهر في العالم الخارجي على شكل صورة حركة عضلية إيجابية»[٨].

---

(١) د. علي عبد القادر القهوجي , قانون العقوبات القسم العام , الدار الجامعية للطباعة والنشر , بيروت , ٢٠٠٠ , ص٣٠٩.

(٢) د . مرفت محمد البارودي , المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ١٩٩٣ , ص٨٨.

(٣) د. جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية , ط١ , منشورات زين الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠١٠ , ص٦٢.

(٤) د. معن احمد محمد الحياري , مصدر سابق ص١١٠.

(٥) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، بيروت , ١٩٨٤, ص٢٦٨.

(٦) انظر ف٤ من المادة (١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٧) ينظر حكم محكمة صلح جزاء عمان الأردنية رقم (٢٠٤٨٤) في ٢٠٢٣/١١/٢٣.

(٨) د. جلال ثروت , النظرية العامة لقانون العقوبات , مؤسسة الثقافة الجامعية , الإسكندرية , مصر , ١٩٩٨ , ص١٥٥.

وبالرجوع الى نص التجريم المقترح لجريمة التخبيب ارتأينا ان لا نقيد ارتكاب فعل التخبيب بطريقة محددة فقد يقع فعل التخبيب من قبل الجاني من خلال **التحريض** والذي يمكن ان نعرفه **بأنه «كل ما من شأنه ان يهيج المشاعر السلبية للزوجة اتجاه زوجها بحيث يؤدي حسب المجرى العادي للأمور إلى أثارة الخلافات بينهما او طلبها التفريق او الطلاق»** او يتحقق فعل التخبيب من خلال **الوشاية** بالزوج عند الزوجة والذي نعني به **«قيام الجاني بأخبار الزوجة بمعلومات عن زوجها سواء أكانت حقيقية او كاذبة بهدف أثارة الخلاف بينهما او طلبها الطلاق او التفريق او غير ذلك».**

ومن خلال تعريفنا للوشاية بالزوج ارتأينا انه حتى لو كانت المعلومات التي اخبر بها الجاني الزوجة صحيحة فهي محققة لفعل التخبيب وبالتالي يسأل عن جريمة التخبيب لسببين :

الأول : ان المعلومات الصحيحة اذا كانت لا تتعلق بجريمة ارتكبها الزوج أو تتعلق بجريمة لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى من المتضرر فهذا يدل على ان المخبب يسعى إلى إفساد العلاقة الزوجية.

الثاني: اذا كانت المعلومات عن جريمة قد ارتكبها الزوج ولا يتوفق تحريك الدعوى الجزائية فيها بشكوى من المتضرر فالأجدر على الجاني أخبار السلطات المختصة وبالتالي فعله يدل على تخبيب الزوجة.

ثانياً : النتيجة الجرمية في جريمة التخبيب

يراد بالنتيجة الجرمية بشكل عام بأنها «الأثر الطبيعي الذي يترتب على السلوك متى كان يمثل من الجهة التشريعية عدواناً على حق أو مصلحة يحميها القانون»[1]. وبحسب النص المقترح فأن النتيجة الجرمية في جريمة تخبيب الزوجة تتمثل في **(إفساد العلاقة الزوجية)** وتتحقق حين يؤدي ذلك لاضطراب الحياة الزوجية بين الزوجين دون أن يقع الطلاق، فالنتيجة الجرمية من التخبيب تكمن في حدوث الخلل في العلاقة الزوجية كون جريمة التخبيب من جرائم الخطر وهذا ما جاء في حكم محكمة التمييز الأردنية[2] «حيث تجد المحكمة ومن خلال شهادة الشاهد الرئيسي في هذه الشكوى (المشتكي) وشهادة الشاهدة ..... انه ورد بها بان المشتكى عليه طلب منها ترك زوجها وحاول إفسادها عن زوجها من خلال أقواله لها زوجك المشتكي **«ختيار وفقير وعلى الدخانه بدي أجوزك واحد سعودي كبي زوجك ، وانتي بعدك صغيرة لا تضيعي عمرك»** ونتيجة لذلك اختلت الرابطة الزوجية بين المشتكي وبين زوجته وحيث ان هذه الأفعال التي اقدم عليها المشتكى عليه هي أفعال من شانها أضعاف الوثاق

(١) د. سليمان عبد المنعم , مصدر سابق , ص٤٧٥.

(٢) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (١٠٣٠/٢٠٠٥) هيئة خماسية بتاريخ ٢/ ١٠/ ٢٠٠٥، وقرارها رقم (٧٦٣/٢٠٠٢)في ٧ / ١٠/ ٢٠٠٢.

الزوجي بين المشتكي وزوجة رجته وسلب روح العطاء لهذا الوثاق لما ينطوي عليه من تعريض للإغواء يؤثر ويدمر العلاقة بينهما حتى وان بقيت العلاقة الزوجية قائمة على اثر اكتشاف تلك العلاقة، كون إفساد الرابطة الزوجية من جرائم الخطر لا الضرر ولا يشترط أنهاء العلاقة الزوجية ليتحقق الجرم .....مما يشكل كافة عناصر جرم إفساد الرابطة الزوجية خلافا لأحكام المادة (٣/٣٠٤) من قانون العقوبات. لذا وتأسيسا على ما تقدم تقرر المحكمة عملا بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكي عليه عن جزم إفساد الرابطة الزوجية المسند إليه بحدود المادة (٣/٣٠٤) من قانون العقوبات والحكم عليه عملا بأحكام ذات المادة بالحبس ستة اشهر».

ثالثاً: العلاقة السببية بين فعل التخبيب والنتيجة الجرمية (إفساد العلاقة الزوجية)

يراد بالعلاقة السببية الصلة السببية بن الفعل والنتيجة الجرمية فهي تمثل الرابطة بين السبب والمسبب والعلة بالمعلول وبالتالي فهي رابطة بين واقعتين ماديتين الفعل والنتيجة [1] . وعلى هذا الأساس ولكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي بصفة عامة يجب ان يرتبط السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا او سلبياً بالنتيجة الجرمية وبالتالي اذا تم إرجاع تلك النتيجة الجرمية إلى عامل اخر غير السلوك الإجرامي الذي ارتكبه الجاني تنقطع العلاقة السببية وتنتفي المسؤولية الجزائية كما لو سعى الجاني إلى إفساد العلاقة الزوجية بين الزوجين إلا انه علاقتهم قبل ذلك كانت سيئة بحيث صدر حكم قضائي بنشوز الزوجة ففي هذه الحالة لا تقوم بحقه جريمة تخبيب الزوجة، لأن النتيجة إفساد العلاقة الزوجية لم تكن نتيجة لفعل المخبب ، ومن دون تدخل منه.

وهذا ما أخذت به محكمة الاستئناف الأردنية[2]، إذ اعتبرت أن العلاقة السيئة بين الزوجين هي قرينة قوية على عدم وجود جريمة الإفساد، فعندما تكون العلاقة بين الزوجين سيئة من الأصل لم تكن جيدة وكانت الزوجة تطلب الطلاق من زوجها باستمرار منذ زواجهما ثم تعرفت على المشتكى عليه، ونشأ بينهما علاقة غرامية، ولم يسمع الزوج من المشتكى عليه أنه طلب من زوجته أن تتركه، أو أنه حرضها عليه، فإن هذه الأفعال لا تشكل من جانب المشتكى عليه جرم إفساد الرابطة الزوجية».

وبما ان العلاقة السببية لا يمكن ان تثور إلا في اطار الجرائم المادية او ما تسمى جرائم الضرر او ذات النتيجة [3] . فأن جريمة تخبيب الزوجة لا تخرج عن هذا الأساس حيث تعد العلاقة السببية عنصراً مهماً من عناصر الركن المادي في جريمة تخبيب الزوجة ذات النتيجة الضارة. وبتحقق العلاقة السببية بين فعل التخبيب والنتيجة المتمثلة في إفساد العلاقة الزوجية تتحقق المسؤولية الجنائية للجاني

(١) د. جمال إبراهيم الحيدري : مصدر سابق, ص٦٦.

(٢) قرار محكمة استئناف عمان رقم (١١٩٠٨/٢٠١٧)، تاريخ ١٧/٤/٢٠١٧م، منشورات مركز قسطاس.

(٣) د. سليمان عبد المنعم , مصدر سابق, ص٤٨٠.

(المخبب) أما اذا انتفت تلك العلاقة فأن المسؤولية اتجاه مرتكب السلوك الإجرامي تقتصر على الشروع اذا كانت جريمة عمدية اما اذا كانت الجريمة غير عمدية فأنه لا يمكن تصور الشروع فيها[1] **وبما ان جريمة التخبيب لا يمكن ان تتخذ صورة الجريمة غير العمدية فهي من الجرائم العمدية وهذا ما سوف نوضحه في الركن المعنوي وبالتالي يمكن تصور ارتكاب جريمة الشروع بتخبيب الزوجة.**

المطلب الثالث: سياسة المشرع العراقي الواجبة الاتباع في مجال الركن المعنوي

الركن المعنوي في الجريمة - بصفة عامة - هو إرادة إجرامية، تستمد صفتها هذه من اتجاهها إلى ماديات غير مشروعة . ويتخذ اتجاه الإرادة الإجرامية صورتان رئيسيتان : القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمديه، والخطأ غير العمدي وبه تكون الجريمة غير عمديه ومن ثم فالقصد والخطأ يفترضان اتجاهاً إرادياً، والفارق بينهما أن الاتجاه الإرادي في حالة القصد كان إلى نتيجة إجرامية كما لو أطلق شخص الرصاص مريداً إحداث وفاة إنسان ، أما الخطأ فيفترض أن الاتجاه الإرادي لم يكن إلى هذه النتيجة كما لو أطلق شخص النار ليصيد حيواناً فأصاب إنساناً فقتله ؛ إذ الغرض الذي اتجهت إيه الإرادة هو إصابة الحيوان ، ولكن حدثت وفاة المجني عليه دون اتجاه إرادي إليها . فالإرادة تتجه إلى الفعل والنتيجة في حالة القصد ، ولكنها تتجه إلى الفعل دون النتيجة في حالة الخطأ، وإن كانت ثمة علاقة نفسية من نوع خاص تربط بينها وبين النتيجة تتمثل في توقع هذه النتيجة مع الاستعانة باحتياطات غير كافية لتجنب حدوثها ، أو عدم توقعها مع أن ذلك كان في استطاعة الجاني ومن واجبه[2].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الأردني نجد انه عرف الركن المعنوي في المادة (٦٣) على أنه «إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون», وطبقاً لأحكام المادة (٣/٣٠٤) من ذات القانون وما أكده حكم محكمة صلح جزاء عمان الأردنية رقم (٢٠٤٨٤) في ٢٣/ ٢٠٢٣/١١. نلاحظ أنها تشترط في قيام القصد الجرمي في جريمة إغواء الزوجة (تخبيب الزوجة) أن يوجه الجاني أرادته إلى ارتكاب الجريمة على النحو الذي يحددها به القانون وانصراف الإرادة إلى تحقيق جميع أركانها وعناصرها وظروفها وشرائطها، على أن يحيط علم الجاني أيضا بجميع هذه الأمور وهذا القصد الجرمي بمفهومه العام إلا ان هذا الجرم لا ينهض إلا بقصد خاص الى جانب القصد العام ويتمثل هذا القصد بان يكون الجاني قد قصد من التحريض أبعاد الزوجة عن زوجها وإفساد رابطتها التي تربطها به او دفعها الله ترك بيتها ويجب ان تتجه نيته إلى ذلك فمثلا قد يحرض الفاعل الزوجة على ترك بيت زوجها الا ان النتيجة لم تتحقق كأن تقوم

(١) د. معن احمد محمد الحياري , مصدر سابق, ص٢٢١.

(٢) د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات - القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٩ ص ٥٥٧ ، ٥٥٨.

الزوجة بإخبار زوجها بذلك التحريض فهنا يتحقق القصد لدى الجاني بارتكاب الفاعل جريمة أفساد الرابطة الزوجية».

والسؤال الذي يطرح نفسه ... تحت أي صورة من صور الركن المعنوي ممكن ان تندرج جريمة التخبيب ؟ بمعنى آخر هل تعتبر جريمة التخبيب جرائم ينبغي. من أجل المسئولية عنها. أن تقع عمداً ، أم أنها تقوم حتى ولو وقعت على سبيل الخطأ غير العمدي ؟

ان الصورة الأصلية للركن المعنوي هي الصورة العمدية او القصد الجنائي والصورة الاستثنائية هي الخطأ غير العمدي وان المشرع اذا جرم واقعة دون ان يبين الركن المعنوي اللازم لقيام المسؤولية الجزائية وجب ان تكون تلك الصورة هي الصورة القصدية أما اذا أراد المشرع ان يقيم المسؤولية الجزائية على أساس الخطأ غير القصدي وجب عليه ان ينص على ذلك صراحة لان اتباع الأصل لا يحتاج إلى تصريح أما الخروج على الأصل يحتاج إلى ذلك [1] .

وبالرجوع إلى نص التجريم الوارد في المادة (٣/٣٠٤) **من قانون العقوبات الأردني نلاحظ أنها بالصورة الأصلية للركن المعنوي وهي الصورة العمدية** وهذا ما ارتأيناه في النص المقترح لجريمة تخبيب الزوجة بان تكون الصياغة قائمة على الصورة الأصلية للركن المعنوي وهي الصورة العمدية والسبب في ذلك يعود إلى عدم إمكانية تصور ارتكاب جريمة تخبيب الزوجة بالصورة غير العمدية.

وبالتالي تتحقق جريمة تخبيب الزوجة من خلال أنصرف علم الجاني(المخبب) إلى ارتكاب فعل التخبيب سواء بطريق التحريض أو الوشاية أو غير ذلك وان تتجه إرادته إلى فعل التخبيب وإلى تحقيق نتيجته تتمثل إفساد العلاقة الزوجية بين الزوجة وزوجها , وهذه الصورة المألوفة للقصد الجنائي العام حيث يجمع الفقه على أن الغالبية العظمى من الجرائم يكتفى فيها بهذا القصد العام[2] , وجريمة التخبيب باعتبارها من الجرائم العمدية لا تشذ عن هذا الأصل. **والسؤال الذي يمكن ان يطرح هل يتطلب تحقق قصد خاص لتحقق جريمة التخبيب ام يكفي القصد العام ؟ يعد** القصد الخاص من الأمور الغامضة في الفقه الجنائي [3]، ويراد به هو «القصد الذي يعتد فيه المشرع بغاية معينة يطلبها لاكتمال

(١) د. محمد زكي محمود , أثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية, دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧, ص٢١٧.

(٢) في تفصيلات ذلك أنظر : د. أكرم نشأت إبراهيم ، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة أسعد- بغداد ،١٩٦٢ ، ص٨٢ / د. أحمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، ط٢ ، مطبعة كوستا تسوماس ،١٩٦٩، ص٧٣ / د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات-القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٠، ص٣٠٠.

(٣) مع أن مصطلح القصد الخاص متفق عليه لدى جانب كبير من الفقه ، إلا أنه هناك خلافاً فقهياً حول مكانته وأهميته ، في تفصيلات ذلك أنظر : رؤوف عبيد , مبادئ القسم العام في التشريع العقابي , ط٤ , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٧٩ ، ص٢٤٤./ د. عبد المهيمن بكر , القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن , رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق , ١٩٥٩ ، ، ص٢٧٢.

الركن المعنوي» لذلك فالقصد الخاص يوجد عندما يؤكد المشرع على وجوب تحقق قصد موصوف إلى جانب القصد العام كشرط أساسي لتحقق العنصر المعنوي وبناءً على ذلك فأن البحث عن توافر القصد الخاص يقتضي توافر القصد العام لدى الجاني[1] ، بمعنى أن الجريمة التي يتطلب فيها قصد خاص يلزم أن يتوافر فيها أولاً العلم والإرادة عنصري القصد العام ، ثم يضاف إليهما الغاية المنصوص عليها [2] لذلك يعتبر القصد العام هو القاعدة المقررة لكافة الجرائم العمدية ، بينما القصد الخاص هو القاعدة الفرعية أو الإضافية لبعض جرائم محددة ومعينة على وجه الحصر وليس جميعها .

ان هذا الجريمة طبقاً لنص التجريم في قانون العقوبات الأردني وما أكده القضاء الأردني في حكم محكمة صلح جزاء عمان الأردنية رقم (٢٠٤٨٤) في ٢٠٢٣/١١/٢٣ .»..... لا تتحقق إلا بقصد خاص إلى جانب القصد العام ويتمثل هذا القصد بان يكون الجاني قد قصد من التحريض (أبعاد الزوجة عن زوجها و إفساد رابطتها التي تربطها به او دفعها الله ترك بيتها) ويجب ان تتجه نيته إلى ذلك فمثلا قد يحرض الفاعل الزوجة على ترك بيت زوجها إلا ان النتيجة لم تتحقق كأن تقوم الزوجة بإخبار زوجها بذلك التحريض فهنا يتحقق القصد لدى الجاني بارتكاب الفاعل جريمة إفساد الرابطة الزوجية ولعل سبب تشدد المشرع في العقاب على مجرد التحريض سعيه إلى قطع الطريق على كل من تسول له نفسه إلى إيقاع الفساد بين الزوجين نظرا لما لهذه العلاقة من قدسية تتطلب النأي بها عن مواضع الشبهات وتجنيبها كل ما يفسدها فأفعال الإفساد أو ما يسمى شرعا بالتخبيب وصفت بانها من أفعال السحرة والشياطين لقوله تعالى (تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦ) سورة البقرة آية رقم ١٠٢».

ويستفاد من الحكم أعلاه ان المشرع الأردني عد هذا النوع من الجرائم من الجرائم الشكلية اذ تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب السلوك المكون للركن المادي والمتمثل بالتحريض ولا حاجة لتحقق نتيجة جرمية مادية.

وبالرجوع إلى نص التجريم المقترح ارتأينا ان تكون الصياغة قائمة على القصد العام ولا عبرة بالقصد الخاص سواء كان الجاني لدية قصد من نوع خاص أو لا , على اعتبار ان القصد الخاص في جريمة التخبيب لا يمكن حصره في نوع محدد فمن الجناة من يهدف من جريمته الحاق الأذى بالزوجة أو الزوج أو بالأسرة أو بقصد الزواج منها بعد طلاقها أو تزويجها للغير وغير ذلك ولهذا نرى حسب النص المقترح من جانبنا ان جريمة تخبيب الزوجة يمكن ان تتحقق من خلال الشروع بارتكابها وهذا ما سوف نبينه في المبحث الثالث من دراستنا لا حكام الشروع.

---

(١) د. فخري عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات – القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد، ١٩٩٢، ص٣٠٣.

(٢) د. عبد المهيمن بكر , القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن , مصدر سابق، ص٢٦٩.

المبحث الثالث
الشروع والمساهمة في جريمة تخبيب الزوجة

في حال ترسخت القناعة لدى المشرع العراقي بضرورة تجرم تخبيب الزوجة يمكن ان يطرح التساؤل الاتي :إلى أي مدى يمكن للأحكام الموضوعية الواردة في القسم العام من قانون العقوبات المتعلقة بالشروع والمساهمة ان تجد لها تطبيقا في جريمة تخبيب الزوجة؟ ، فهذه الأخيرة قد يشرع في ارتكابها الجاني دون تحقق النتيجة الجرمية لسبب لا دخل لإرادته فيها، كما يتصور ارتكابها من قبل أشخاص عدة، أي تحقق المساهمة في ارتكابها.

لذلك سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نتناول في الأول أحكام الشروع في جريمة تخبيب الزوجة ، ويخصص الثاني لبيان أحكام المساهمة الجنائية في جريمة تخبيب الزوجة.

المطلب الأول: أحكام الشروع في جريمة تخبيب الزوجة

بعد إن تناولنا أركان الجريمة محل الدراسة في المبحث الثاني والتي بتوافرها تتحقق الجريمة بصورتها التامة ويترتب على مرتكبها العقاب، لعل السؤال الذي يطرح في هذا الصدد: ماذا لو قام الجاني بمباشرة السلوك الجرمي ولم تتحقق النتيجة، هل يتصور الشروع في جريمة تخبيب الزوجة ؟ وهل بالإمكان تحقق المسؤولية الجنائية للجاني (المخبب) على الشروع بارتكاب جريمة تخبيب الزوجة؟.

نظم المشرع العراقي أحكام الشروع في قانون العقوبات[1] ، إذ عرفته المادة (٣٠) منه بأنه «البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا وقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها ويعتبر شروعًا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو بالوسيلة التي استعملت في ارتكابها ما لم يكن اعتقاد الفاعل صلاحية عمله لإحداث النتيجة مبنيًا على وهم أو جهل مطبق. ولا يعد شروعًا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك».

وقد عرف الفقه الشروع بانه السلوك الذي يهدف به صاحبه إلى ارتكاب جريمة معينة كادت أن تقع بالفعل لو لا تدخل عامل آخر خارج عن إرادة الفاعل حال في اللحظة الأخيرة دون وقوع الجريمة[2]. فالشارع

(١) ينظر المواد (٣٠ ,٣١ ,٣٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ,منشأة المعارف ,القاهرة ,١٩٩٥,ص٥٨٣.

في الجريمة هو الجاني الذي لم يحالفه الحظ في إتمام جريمته لسبب خارج عن إرادته ومن خلال النص المقترح لتجريم تخبيب الزوجة الذي ينص على **أولا:** « كل من خبب **او حاول** تخبيب الزوجة على زوجها بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر» يتضح ان للشروع في ارتكاب جريمة تخبيب الزوجة ممكن ان يقع طبقاً لأركان الشروع التي يمكن استخلاصها من نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والتي تتمثل في:

الركن الأول البدء بتنفيذ الجريمة[1] وهو الركن المادي ويتحقق من خلال قيام الجاني بارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي لجريمة تخبيب زوجة الغير على زوجها كالتحريض أو الوشاية أو الخداع وغيرها من أفعال تخبيب الزوجة.

الركن الثاني قصد ارتكاب جناية أو جنحة وهو الركن المعنوي في الشروع ويتحقق بعلم وإرادة الجاني انه يرتكب فعل من شأنه تخبيب الزوجة على زوجها ويتكون من شقين هما:

- إن يكون لدى الجاني قصد ارتكاب جريمة.
- إن تكون هذه الجريمة إما جناية أو جنحة.

إما الشق الأول فمضمونة إن يكون لدى الجاني (المخبب) قصد ارتكاب جريمة تخبيب الزوجة عند ارتكابه الأفعال المكونة للبدء بالتنفيذ كتحريض الزوجة على زوجها لكي تطلب الطلاق مثلا أو الوشاية عند الزوجة ضد الزوج مما يثير الخلافات بين الزوجين. وأثبات قصد الجاني (المخبب) يخضع لتقدير محكمة الموضوع يستشف من الظروف والملابسات التي ارتكبت بها الجريمة ومن أفعال المجرم وماضية واعترافاته. اما الشق الثاني فمضمونه إن الشروع يقتصر على الجنايات والجنح دون المخالفات وحسب نص تجريم تخبيب الزوجة المقترح فأن جريمة تخبيب الزوجة تعد من قبيل الجنح **أولا:((كل من خبب او حاول تخبيب الزوجة على زوجها بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر)) مما يعني إمكانية تحقق الشروع في ارتكابها.**

الركن الثالث وقف التنفيذ أو خيبة أثر ويقصد به عدم إتمام الجريمة التي قصدها الجاني لسبب خارج عن إرادته ويكون ذلك بإحدى صورتين هما:

-الشروع الناقص أو الجريمة الموقوفة : وفيها لا يتم الجاني الأفعال اللازمة لوقوع الجريمة لسبب خارج عن إرادته، كأن يقوم الجاني (المخبب) بتحريض الزوجة على عدم طاعة الزوج من خلال مراسلتها وقبل قرأت الرسالة من قبل الزوجة يتم ضبطه من قبل الزوج مثلاً.

---

(١) ويعرف البدء بالتنفيذ، (بأنه الفعل الذي ينشئ الخطر على الحق الذي يحميه القانون بعقابه على جريمة معينه أو يكتشف عن وجود هذا الخطر) انظر الدكتور محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات ,ج١, دمشق, بدون سنه، ص ١١٧.

-**الشروع التام أو الجريمة الخائبة:** وفيها يتم الجاني (المخبب) الأفعال اللازمة لوقوع جريمة تخبيب الزوجة ولكنها لا تتحقق لسبب خارج عن إرادته، كما لو قام الجاني بتحريض الزوجة على طلب الطلاق ، أو قام بالوشاية بالزوج لتهيج مشاعر الكراهية لزوجها ألا ان الزوجة لم تستجيب لأي سبب خارج عن إرادة الجاني ولا تتحقق النتيجة المتمثلة بإفساد الزوجة على زوجها (تخبيب الزوجة) وقد وبالتالي طبقاً لنص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي يعد الجاني (المخبب) مرتكباً لجريمة الشروع بتخبيب الزوجة.

وفي هذا الصدد يمكن ان يثور التساؤل بخصوص مدى انعدام تحقق الشروع بجريمة تخبيب الزوجة في حالة العدول الاختياري ؟

كأن يقوم الجاني مثلاً بأرسال طرد إلى الزوج فيه ما يؤدي بحسب المجرى العادي للأمور إلى أثارة مشاعر الكراهية عند الزوجة اتجاه زوجها ثم يقوم بالاتصال بالزوجة ليخبرها بوصول طرد إلى زوجها ومن الضروري ان تطلعي علية ثم بعد ذلك يمتنع عن أرساله ويعتذر من الزوجة بأنه كان مخطأ وان الطرد لا يتعلق بزوجها؟

نرى انه في هذه الحالة يتم الاعتداد بالعدول الاختياري ولا مجال لتحقق الشروع في ارتكاب جريمة تخبيب الزوجة كون ان الجاني اختار بإرادته عدم تمام الجريمة وبغض النظر عن البواعث أو الأسباب التي دفعته ما دام كان بمقدورة إتمام الجريمة ألا انه اختار عدم إتمامها.

وفي هذا الصدد يمكن ان يطرح التساؤل بخصوص مدى إمكانية ان تتخذ جريمة تخبيب الزوجة صورة الجريمة المستحيلة؟

بالرجوع إلى نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على «.....ويعتبر شروعا في ارتكاب الجريمة كل فعل صدر بقصد ارتكاب جناية أو جنحة مستحيلة التنفيذ أما لسبب يتعلق بموضوع الجريمة أو .....» وتأسيا على ذلك النص لو قام الجاني المخبب بإبلاغ الزوجة بأن زوجك متزوج من امرأة ثانية بدون علمك قاصدا تخبيبها (إفسادها)على زوجها وتبين ان الزوجة تعلم بذلك وان الزواج حصل بموافقتها وأخبرت زوجها بذلك ففي هذه الحالة نرى ان الجريمة مستحيلة التنفيذ لسبب يعود إلى محل جريمة التخبيب وهي الزوجة ففي هذه الحالة يعد الجاني (المخبب) مرتكبا لجريمة تخبيب الزوجة بصورتها المستحيلة وبما ان المشرع اعتبرها من قبيل الشروع ففي هذه الحالة يسأل الجاني (المخبب) عن جريمة الشروع بتخبيب الزوجة.

المطلب الثاني: أحكام المساهمة الجنائية في جريمة تخبيب الزوجة

يكون الفرد مسؤولاً جنائيا عن جريمة تخبيب الزوجة على زوجها عند ارتكابها لوحده، وذلك بعد توافر أركانها العامة والخاصة والتي سبق الإشارة إليها والمستمدة من نص التجريم الذي قدمناه كمقترح

لمشرعنا الفاضل لمعالجة القصور التشريعي في مواجهة ظاهرة تخبيب الزوجة ، لكن ماذا لو ساهم شخص آخر معه في ارتكابها سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا، فهل بالإمكان ان تطبق أحكام القواعد العامة للمساهمة الجنائية عند ارتكاب جريمة تخبيب الزوجة ؟

نرى انه لا إشكالية في تطبيق أحكام المساهمة الجنائية في حالة اشتراك اكثر من شخص في ارتكاب جريمة تخبيب الزوجة وقبل التطرق إلى أحكام المساهمة في التشريع العراقي لابد لنا من تعريف المساهمة الجنائية، إذ لم يتناولها المشرع بالتعريف إنما أقتصر على بيان صورها، وحسنا فعل في ذلك، كون مهمة المشرع لا تنصب على إيراد التعاريف و يراد بالمساهمة الجنائية بأنها تعدد الفاعلين في الجريمة الواحدة، أي في نفس الجريمة وإن هذه الأخيرة لا ترتكب من طرف واحد فقط إنما من أطراف عدة لكل منهما دور قام به [1]. وقد تطرق المشرع العراقي إلى أحكام المساهمة الجنائية في المواد (٤٧ - ٥٤) في القسم الأول من قانون العقوبات، لذا تتحقق المساهمة الجنائية بصورتيها الأصلية ، والتبعية في جريمة تخبيب الزوجة وعلى النحو الاتي:

أولا: المساهمة الأصلية والتي يراد بها بأنها القيام بدور رئيسي في ارتكاب الجريمة[2] ، وقد حدد المشرع العراقي حالات من يعد مساهما أو فاعلا أصليا في الجريمة، ويمكن ان تتحقق هذه الحالات في جريمة تخبيب الزوجة وعلى النحو الآتي:

١- من يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره [3] تتحقق المساهمة الأصلية في الجريمة تخبيب الزوجة عندما يقوم شخص بإغواء امرأة متزوجة بتقديم محتوى خادش بالحياء العام أو مخل بآداب المجتمع وقيمه على منصات التواصل الاجتماعي وانها سوف تحصل على الربح المادي أو المعنوي المتمثل بالشهرة ، وهدفة إفساد علاقتها الزوجية فهنا نكون أمام احتمالين :

الاحتمال الأول: ان لا تستجيب الزوجة لطلبة فهنا يتحقق الشروع في ارتكاب جريمة تخبيب الزوجة ويسأل الجاني (المخبب).

والاحتمال الثاني: أنها توافقه ويقومان معا بتقديم المحتوى الخادش بالحياء أو المخل بالآداب العامة ففي هذه الحالة تتحقق جريمتين:

الأولى جريمة تخبيب الزوجة وإفساد العلاقة الزوجية ويسأل عنها الجاني (المخبب) كمساهم اصلي. **والجريمة الثانية وهي جريمة الفعل الفاضح أو المخل بالحياء** ويسأل عنها كل من الرجل والزوجة كمساهمين أصليين نظرا لاشتراكهما بالركن المادي ووحدة مشروعهم الإجرامي.

---

(١) د. محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٠, ص٥٠.

(٢) د. محمود نجيب حسني : المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ,ط٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٢, ص٨١.

(٣) تنص المادة (١/٤٧) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعد فاعلا للجريمة.١-من ارتكبها وحده او مع غيره).

٢- من يساهم بشكل عمدي في ارتكابها[١] تتحقق المساهمة الأصلية في تخبيب الزوجة و إفسادها على زوجها عندما تتكون جريمة التخبيب من مجموعة من السلوكيات فيرتكب شخصا أحدى هذه السلوكيات المكونة لها بشكل عمدي ، كما لو قام شخص محترف التزييف العميق بواسطة الذكاء الاصطناعي بعمل فيديو مخل بالذوق العام ومزيف لزوج امرأة وقام شخص آخر معه بأرسال الفيديو إلى الزوجة قاصدا إفسادها على زوجها وأثارة الخلافات فكلاهما يعد فاعلا أصليا في جريمة تخبيب الزوجة.

٣-من يساهم بشكل معنوي في ارتكابها[٢]: وان كان احتمالية وقوع المساهمة الأصلية في جريمة التخبيب بهذه الطريقة احتمال ضعيف ألا انه يمكن ان يعد فاعلا أصليا» في جريمة تخبيب الزوجة من يدفع شخص غير مسؤول جزائيًا لتنفيذ مشروعه الإجرامي

٤-الشريك الذي يحضر مسرح الجريمة اثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها :فلو قام الشريك بتحريض زوجته على تخبيب زوجة الغير ثم قاما ليلا بالذهاب إلى منزل الزوجة محل جريمة التخبيب وقامت زوجة الشريك بتحريض الزوجة على زوجها بقولها مثلا (كيف لك ان تصبري على العيش مع زوجك وبدأت بسرد مساوئ زوجها وان عليها الخلاص وطلب الطلاق وغير ذلك) ففي هذه الحالة يعد فاعلا اصلياً لجريمة تخبيب الزوجة كونه حضر مكان ارتكاب الجريمة طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون العقوبات العراقي التي تنص على»يعد فاعلا للجريمة كل شريك بحكم المادة (٤٨) كان حاضرا أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي فعل من الأفعال المكونة لها».

ثانيا : المساهمة التبعية والتي يراد بها كل نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون ان يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياما بدور رئيسي في ارتكابها[٣]، **وقد أشار المشرع العراقي إلى الحالات التي يكون فيها المساهم شريكا في الجريمة بشكل عام والتي من الممكن تتحقق في جريمة تخبيب الزوجة.**

١ - التحريض على ارتكاب فعل من الأفعال المكونة لجريمة تخبيب الزوجة[٤] ويعد المساهم «شريكا في تحقيق جريمة تخبيب الزوجة عندما يحرض الفاعل الأصلي بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بهدية أو وعد أو تحفيز و إلحاح مباشر على ارتكابها فتقع الجريمة بناء على هذا التحريض، كما لو حرض شخص آخر وشجعه على تخبيب زوجة الغير و إفسادها على زوجها بالشكل الذي يؤدي إلى أثارة

(١) تنص المادة (٢/٤٧) من قانون العقوبات العراقي على انه (يعد فاعلا للجريمة ٢- من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من جملة من أفعال فقام عمدا أثناء ارتكابها بعمل من الأعمال المكونة لها).

(٢) تنص المادة (٤٧/٣) من القانون نفسه على أنه «يعد فاعلا للجريمة ..... من دفع باية وسيلة شخصا على تنفيذ الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الشخص غير مسؤول جزائيا عنها لأي سبب».

(٣) د. محمود نجيب حسني : المساهمة الجنائية في التشريعات العربية , مصدر سابق, ص٢٢٧.

(٤) تنص المادة (١/٤٨) من قانون العقوبات العراقي على انه «يعد شريكا في الجريمة ..١- من حرض على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا التحريض».

الخلافات بينهما أو طلبها الطلاق أو نشوزها فتتحقق الجريمة بناءً على هذا التحريض.

٢ - الاتفاق على ارتكاب جريمة تخبيب الزوجة[١]: ويراد بالاتفاق «انعقاد إرادتين أو اكثر على ارتكاب الجريمة أساسه عرض من احد الطرفين يصادفه قبول من الطرف الأخر»[٢] ويعد المساهم شريكا في تحقيق جريمة تخبيب الزوجة عند انعقاد إرادته مع إرادة الفاعل الأصلي أو أكثر على ارتكاب الجريمة، كما لو أتفق رجل مع زميلته تخبيب زوجة (ص) فتحقق الجريمة بناءً على هذا الاتفاق يعد شريكا بالاتفاق وزميلته مساهم اصلي.

٣- المساعدة على ارتكاب جريمة تخبيب الزوجة[٣]: ويراد بالمساعدة " تقديم العون ايا كانت صورته الى الفاعل فيرتكب الجريمة بناءً عليه)[٤] ويكون المساهم في جريمة تخبيب الزوجة شريكا بالمساعدة، عندما يقدم مساعدة أيا كان نوعها للفاعل الأصلي في الجريمة وتتمثل المساعدة التي أشار إليها المشرع العراقي في نص المادة (٤٨/٣) من قانون العقوبات بالأعمال المجهزة» أو «المسهلة» أو المتممة لارتكاب الجريمة، كما لو قام الشريك بإعطاء الفاعل الأصلي نصائح وإرشادات توضح له كيفية تخبيب زوجة الغير أو تقديم أموال لاستخدامها في أغراء الزوجة وتخبيها على زوجها أي إفساد العلاقة الزوجية مع زوجها. وتجب الإشارة هنا إلى ان كل من الفاعل الأصلي والشريك في جريمة تخبيب الزوجة يخضعون لذات العقوبة المقررة قانونا للجريمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك[٥] , اذا ما تكونت القناعة عند مشرعنا الفاضل بتجريم ظاهرة تخبيب الزوجة ، كما انه في حال وجود سبب ينفي مسؤولية الفاعل الأصلي، فإن هذا الأمر لا يحول دون عقاب الشريك بعقوبة الجريمة محل الدراسة[٦].

---

(١) تنص المادة (٢/٤٨) من قانون العقوبات العراقي على انه «يعد شريكا في الجريمة .. ٢-من اتفق مع غيرة على ارتكابها فوقعت بناءً على هذا الاتفاق».

(٢) د. محمود نجيب حسني : المساهمة الجنائية في التشريعات العربية , مصدر سابق .ص٥٠٥.

(٣) تنص المادة (٣/٤٨) من قانون العقوبات العراقي على انه «يعد شريكا في الجريمة ..٣- من أعطى الفاعل سلاحا او الآت ا واي شيء اخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها او ساعدة عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها».

(٤) د. علي حسين الخلف, و, د. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة ,ص٢١٥.

(٥) تنص المادة (٥٠/١) من قانون العقوبات العراقي على أنه "كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

(٦) تنص المادة (٢٥٠) من القانون ذاته على أنه "يعاقب الشريك بالعقوبة المنصوص عليها قانونا ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توفر القصد الجرمي لديه أو لأحوال أخرى خاصة به"

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحثنا حول سياسة التجريم الواجبة الاتباع لمواجهة ظاهرة تخبيب الزوجة في التشريع العراقي اصبح لزاماً علينا طرح اهم النتائج والمقترحات التي توصلنا اليها .

أولا: النتائج

١- تبين ان بعض الوقائع او الأفعال لا يمكن ان تشكل جرماً وفق أي نص من نصوص قانون العقوبات العراقي على الرغم من أنها تؤدي إلى الحاق الضرر او الخطر بالعلاقات الزوجية.

٢- ان التخبيب مصطلح ورد في الشريعة الإسلامية يراد به بشكل عام إفساد العلاقات ولا يقتصر على إفساد الزوجة على زوجها فحسب وإنما يمكن ان يشمل إفساد أيه علاقة بين شخصين.

٣- ان تخبيب الزوجة على زوجها محرم بموجب ادله التحريم الواردة في القران الكريم والسنة النبوية المطهرة.

٤- على الرغم من اهتمام المشرع العراقي بحماية امن واستقرار الأسرة والعلاقات الزوجية سواء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أو في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل أو في قانون الأحوال الشخصية ألا انه لم يجرم الأفعال التي تمثل تخبيب الزوجة على زوجها ألا اذا وقعت الزوجة تحت طائلة تهديد الجاني (المخبب) ففي هذه الحالة يمكن الركون إلى النصوص الخاصة بجريمة التهديد الواردة في قانون العقوبات .

٥- ان المشرع الأردني الوحيد من التشريعات الجنائية العربية التي جرمت تخبيب الزوجة على زوجها تحت عنوان إغواء الزوجة في صلب قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل والمطبق في دولة فلسطين.

٦- ان المشرع في المملكة العربية السعودية انتهج سياسة جنائية قائمة على التكامل بين النص الشرعي والقاعدة الجنائية الوضعية في مجال التجريم اذ استمد التجريم من الأدلة على تحريم تخبيب الزوجة على زوجها وعدها من المعاصي التعزيرية ومنح القضاء سلطة تقديرية في العقاب بحسب خطورة كل حالة.

٧- ان أفعال التخبيب المكونة للركن المادي متعددة لا يمكن حصرها منها التحريض أو الوشاية أو الخداع وغير ذلك فضلا عن ان النتيجة الجرمية في جريمة تخبيب الزوجة تتمثل في إفساد العلاقة الزوجية.

٨- يمكن ان تتحقق جريمة تخبيب الزوجة عن طريق المساهمة الجنائية كما نها يمكن ان تتوقف عند حد الشروع في ارتكابها لأسباب خارجة عن إرادة الجاني (المخبب).

٩- ان المتضرر من جريمة تخبيب الزوجة لا يقتصر على الزوج فحسب وإنما يمتد ليشمل الضرر الأب وألام والأخ والأخت والأبناء والأسرة بأكملها على الأقل في جانب الضرر المعنوي او الاعتباري.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على مشرعنا الفاضل ان يجرم الأفعال التي تؤدي إلى تخبيب الزوجة على زوجها كون ان ظاهرة التخبيب أصبحت تشكل تهديد على استقرار وامن الأسرة في المجتمع العراقي لما لها من اثر على العلاقات الزوجية التي تعد أساس الأسرة.

٢- نقترح على مشرعنا الفاضل ان يكون التجريم في قانون العقوبات العراقي او في قانون الأحوال الشخصية وفق النص الآتي :

أولا: «كل من خبب او حاول تخبيب الزوجة على زوجها بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة اشهر».

ثانياً: «تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على سنتين اذا أدى فعل التخبيب المنصوص عليه في أولا إلى انحلال الرابطة الزوجية».

المصادر

- القران الكريم.

أولا: معاجم اللغة العربية

١- أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة , تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

٢- الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي : العين، المحقق: د. مهدي المخزومي، وغيره، مكتبة الهلال, مجلد ٤.

٣- المحكم والمحيط الأعظم أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٤- محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، دار صادر , بيروت ، ط ٣ ،١٤١٤هـ .

ثانيا : كتب الشريعة الإسلامية

١- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي : الزواجر عن اقتراف الكبائر ، دار الفكر ,الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢- سنن الترمذي, محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك الترمذي ,(ت٢٧٩هـ), تحقيق وتعليق احمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي ,الناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ,مصر ,ط٢, ١٩٧٥م.

٣- صحيح مسلم - تحقيق عبد الباقي ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ). المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه القاهرة، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

٤- عون المعبود وحاشية ابن القيم، أبو عبد الرحمن محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

٥- مختصر سنن ابي داود ,الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت٦٥٦) خرج احاديثه وضبط نصه وعلق عليه ابو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق (ت١٤٣٨هـ), الناشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع, الرياض, المملكة العربية السعودية ,ط١, ١٤٣١هـ,٢٠١٠ م.

٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد، الهروي

القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧- معالم السنن أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ.

ثالثا: الكتب القانونية

١- د. احمد شوقي عمر ابو خطوه , شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الأمـارات العربية المتحدة , ج١ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٩.

٢- د. احمد فتحي بهنسي :السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ، ط ١ , دار الشروق، القاهرة ,١٩٩٨.

٣- د. أحمد فتحي بهنسي ، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي ، ط٢ ، مطبعة كوستا تسوماس القاهرة ،١٩٦٩.

٤- د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ,١٩٧١.

٥- د. اكرم نشأت إبراهيم : السياسة الجنائية , دراسة مقارنة , ط١, دار الثقافة , عمان , الأردن,٢٠١١.

٦- د. أكرم نشأت إبراهيم ، الأحكام العامة في قانون العقوبات العراقي ، مطبعة أسعد- بغداد ،١٩٦٢.

٧- د. جلال ثروت , النظرية العامة لقانون العقوبات , مؤسسة الثقافة الجامعية , الإسكندرية , مصر , ١٩٩٨.

٨- د. جمال إبراهيم الحيدري : أحكام المسؤولية الجزائية , ط١ , منشورات زين الحقوقية , بيروت , لبنان , ٢٠١٠.

٩- د. معن احمد محمد الحياوي , الركن المادي للجريمة , ط١ , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , , ٢٠١٠.

١٠- د. رمسيس بهنام : النظرية العامة للقانون الجنائي ,منشأة المعارف ,القاهرة ,١٩٩٥.

١١- رؤوف عبيد , مبادئ القسم العام في التشريع العقابي , ط٤ , دار الفكر العربي , القاهرة , ١٩٧٩.

١٢- د. سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات , دراسة مقارنة , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت , ٢٠٠٣.

١٣- د. عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي، القسم العام ، دراسة في المبادئ العامة التي تحكم الجريمة والجرم والعقوبة والتدبير الوقائي، الطبعة السادسة ٢٠١٥.

١٤- علي حسين الخلف, و , د. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة, بدون سنة .

١٥- د. علي عبد القادر القهوجي , قانون العقوبات القسم العام , الدار الجامعية للطباعة والنشر , بيروت , ٢٠٠٠.

١٦- د. فخرئ عبد الرزاق الحديثي , شرح قانون العقوبات - القسم العام ، مطبعة الزمان ، بغداد، ١٩٩٢.

١٧- د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات ,ج١, دمشق, بدون سنه.

١٨- د. محمد زكي محمود , أثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية, دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧.

١٩- د. محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات-القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠٠٠.

٢٠- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات - القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٩.

٢١- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات اللبناني ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، بيروت , ١٩٨٤.

٢٢- د. محمود نجيب حسني : المساهمة الجنائية في التشريعات العربية ,ط٢ , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٩٢.

٢٣- د. محمود نجيب حسني : دروس في القانون الجنائي , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٦٠.

رابعاً : الرسائل

١- عبد المهيمن بكر , القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن , رسالة دكتوراه - جامعة القاهرة - كلية الحقوق , ١٩٥٩.

٢- مرفت محمد البارودي , المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ١٩٩٣.

خامساً : البحوث

٣- د. بدر بن حمود بن ربيع الرويلي ,احاديث التخبيب (رواية ودراية) , بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والدراسات الإسلامية تصدر عن جامعة ام القرى , المملكة العربية السعودية , الغدد (٨٦) محرم ١٤٤٣ هـ ,٢٠٢١م.

٤- وسام كاظم زغير : حماية أمن الطفل النفسي في ظل التشريع الجنائي بحث منشور في مجلة

الأستاذ للعلوم الإنسانية والاجتماعية تصدر عن كلية التربية ابن رشد , جامعة بغداد ,العدد الخاص بالمؤتمر العلميّ السابع لسنة ٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ.

سادساً : التشريعات

١- قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل.

٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥.

سابعاً : القرارات القضائية

١- حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله في دولة فلسطين رقم (٢٠٢٢/٦٨٤) بتاريخ ١٢/٢٨/ ٢٠٢٢ https://maqam.najah.edu/legislation/33/item/2842 منشور على الرابط الإلكتروني / تاريخ الزيارة في ١٩ /١٢/ ٢٠٢٣ .

٢- قرار محكمة جنايات البصرة هـ٢ بالدعوى المرقمة ٣٤/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٢ غير منشور.

٣- ينظر حكم محكمة صلح جزاء عمان الأردنية رقم (٢٠٤٨٤) في ٢٣/ ١١/ ٢٠٢٣غير منشور.

٤- قرار محكمة التمييز الأردنية رقم(١٠٣٠/٢٠٠٥) هيئة خماسية بتاريخ ٢/ ١٠ /٢٠٠٥ غير منشور

٥- قرارا محكمة التمييز الأردنية رقم (٧٦٣/٢٠٠٢)في ٧ / ١٠ /٢٠٠٢غير منشور.

٦- قرار محكمة استئناف عمان رقم (١١٩٠٨/٢٠١٧)، تاريخ ١٧/٤/٢٠١٧م، منشورات مركز قسطاس.

٧- قرار محكمة استئناف كربلاء ذي العدد (١٥٠/ت/جزائية/٢٠٢٤) بتاريخ ٥ / ٢ /٢٠٢٤ غير منشور.

ثامناً : المصادر باللغة الأجنبية

- Yves Jeanclos ,droit pénal Européen dimension historique ,éditions Economica ,Paris ,2009 ,P 94